ISSN 0851 - 1195

المملكة المغربية

الجريدة الرسمية

النشرة العامة

ثمن النسخة : 10 دراهم

بيان النشرات	تعريفة الاشتراك في المغرب: ستة أشهر	تعريفة الاشتراك في المغرب: سنة	تعريفة الاشتراك في الخارج	يطلب الاشتراك من المطبعة الرسمية الرباط - شالة
النشرة العامة	250 درهما	400 درهم	فيما يخص النشرات الموجهة إلى الخارج عن الطريق العادي أو عن طريق الجو أو البريد الدولي السريع، تضاف إلى مبالغ التعريفة المنصوص عليها بمنته مصاريف الإرسال كما هي محددة في النظام البريدي الجاري به العمل.	الهاتف : 76.50.24 - 76.50.25 - 76.54.13
نشرة مداولات مجلس النواب	-	200 درهم		
نشرة مداولات مجلس المستشارين	-	200 درهم		الحساب رقم 71 01 40411
نشرة الإعلانات القانونية والقضائية والإدارية	250 درهما	300 درهم		المفتوح بالخزينة العامة للمملكة
نشرة الإعلانات المتعلقة بالتحفيظ العقاري	250 درهما	300 درهم		(وكالة شارع محمد الخامس) بالرباط
نشرة الترجمة الرسمية	150 درهما	200 درهم		

تدرج في النشرة العامة القوانين والنصوص التنظيمية ونصوص الأوفاق الدولية الموضوعة باللغة العربية وكذلك المقررات والوثائق التي تفرض القوانين أو النصوص التنظيمية الجاري بها العمل نشرها بالجريدة الرسمية

فهرست

نصوص خاصة

صفحة

إقليم سيدي قاسم. - اقتناء قطع أرضية.

مرسوم رقم 2.00.647 صادر في 18 من ربيع الآخر 1421 (21 يوليو 2000) بالموافقة على مقرر مجلس بلدية وزان بإقليم سيدي قاسم القاضي باقتناء هذه البلدية ثلاث قطع أرضية من ملك الدولة (الملك الخاص)..... 2167

إقليم تاونات. - مخطط تنمية الكتلة العمرانية القروية لعين لكدح.

قرار لوزير الداخلية رقم 660.00 صادر في فاتح صفر 1421 (5 ماي 2000) بالموافقة على قرار عامل إقليم تاونات المقر لمخطط تنمية الكتلة العمرانية القروية لعين لكدح..... 2167

تمديد الأجل المتعلق بالتحفيظ الجماعي لمدة ستة أشهر ببعض الأقاليم.

قرار لوزير الفلاحة والتنمية القروية والصيد البحري رقم 905.00 صادر في 28 من صفر 1421 (فاتح يونيو 2000) بتمديد الأجل المتعلق بالتحفيظ الجماعي لمدة ستة أشهر بمنطقة التحفيظ الجماعي الواقعة بجماعات أولاد كواوش وبوخريص وبني زرنتل القروية بقيادة أولاد يوسف بدائرة أبي الجعد بإقليم خريبكة..... 2168

قرار لوزير الفلاحة والتنمية القروية والصيد البحري رقم 906.00 صادر في 28 من صفر 1421 (فاتح يونيو 2000) بتمديد الأجل المتعلق بالتحفيظ الجماعي لمدة ستة أشهر بمنطقة التحفيظ الجماعي الواقعة بجماعة سيدي التيجي القروية بقيادة العامر بدائرة عبدة بإقليم آسفي..... 2168

قرار لوزير الفلاحة والتنمية القروية والصيد البحري رقم 907.00 صادر في 28 من صفر 1421 (فاتح يونيو 2000) بتمديد الأجل المتعلق بالتحفيظ الجماعي لمدة ستة أشهر بمنطقة التحفيظ الجماعي الواقعة بجماعة أحد الركادة القروية بدائرة تيزنيت بإقليم تيزنيت..... 2168

قرار لوزير الفلاحة والتنمية القروية والصيد البحري رقم 908.00 صادر في 28 من صفر 1421 (فاتح يونيو 2000) بتمديد الأجل المتعلق بالتحفيظ الجماعي لمدة ستة أشهر بمنطقة التحفيظ الجماعي الواقعة بجماعة مستكمر القروية بدائرة العيون بإقليم تاوريرت..... 2169

قرار لوزير الفلاحة والتنمية القروية والصيد البحري رقم 909.00 صادر في 28 من صفر 1421 (فاتح يونيو 2000) بتمديد الأجل المتعلق بالتحفيظ الجماعي لمدة ستة أشهر بمنطقة التحفيظ الجماعي الواقعة بجماعة تنانت بقيادة تنانت بدائرة بزو بإقليم أزيلال..... 2169

Copie téléchargée sur bomaroc.com, non officielle. Seul le Bulletin officiel publié par le SGG (sgg.gov.ma) fait foi.

صفحة

تعيين أمرين مساعدين بالصرف.

قرار للوزير المنتدب لدى وزير التربية الوطنية المكلف بالتعليم الثانوي والتقني رقم 864.00 صادر في 30 من صفر 1421 (3 يونيو 2000) بتتميم القرار رقم 2105.98 الصادر في 6 شعبان 1419 (25 نوفمبر 1998) بتعيين أمرين مساعدين بالصرف ونواب عنهم..... 2170

إقليم فجيج. - إحداث وتحديد أراض ممنوعة من الرعي.

قرار لوزير الفلاحة والتنمية القروية والصيد البحري رقم 886.00 صادر في 3 ربيع الآخر 1421 (6 يوليو 2000) بإحداث وتحديد أراض ممنوعة من الرعي تسمى «الحساني» بالجماعتين القرويتين تندرارة ومعتركة بإقليم فجيج..... 2170

قرار لوزير الفلاحة والتنمية القروية والصيد البحري رقم 887.00 صادر في 3 ربيع الآخر 1421 (6 يوليو 2000) بإحداث وتحديد أراض ممنوعة من الرعي تسمى «بنغارت» بالجماعة القروية لبني كيل بإقليم فجيج..... 2171

تفويض الإمضاء والمصادقة على الصفقات.

قرار للوزير المنتدب لدى وزير الفلاحة والتنمية القروية والصيد البحري المكلف بالمياه والغابات رقم 900.00 صادر في 7 ربيع الآخر 1421 (10 يوليو 2000) بتفويض الإمضاء..... 2171

قرار للوزير المنتدب لدى وزير الفلاحة والتنمية القروية والصيد البحري المكلف بالمياه والغابات رقم 901.00 صادر في 7 ربيع الآخر 1421 (10 يوليو 2000) بتفويض الإمضاء والمصادقة على الصفقات..... 2173

قرار للوزير المنتدب لدى وزير الفلاحة والتنمية القروية والصيد البحري المكلف بالمياه والغابات رقم 902.00 صادر في 7 ربيع الآخر 1421 (10 يوليو 2000) بتفويض الإمضاء..... 2174

قرار للوزير المنتدب لدى وزير الفلاحة والتنمية القروية والصيد البحري المكلف بالمياه والغابات رقم 903.00 صادر في 7 ربيع الآخر 1421 (10 يوليو 2000) بتفويض الإمضاء والمصادقة على الصفقات..... 2175

قرار للوزير المنتدب لدى وزير الفلاحة والتنمية القروية والصيد البحري المكلف بالمياه والغابات رقم 904.00 صادر في 7 ربيع الآخر 1421 (10 يوليو 2000) بتفويض الإمضاء والمصادقة على الصفقات..... 2176

إسناد انتداب صحي.

قرار لوزير الفلاحة والتنمية القروية والصيد البحري رقم 896.00 صادر في 10 ربيع الآخر 1421 (13 يوليو 2000) بإسناد انتداب صحي..... 2176

قرار لوزير الفلاحة والتنمية القروية والصيد البحري رقم 897.00 صادر في 10 ربيع الآخر 1421 (13 يوليو 2000) بإسناد انتداب صحي..... 2177

bomaroc.com

Copie téléchargée sur bomaroc.com, non officielle. Seul le Bulletin officiel publié par le SGG (sgg.gov.ma) fait foi.

نصوص خاصة

مرسوم رقم 2.00.647 صادر في 18 من ربيع الآخر 1421 (21 يوليو 2000) بالموافقة على مقرر مجلس بلدية وزان بإقليم سيدي قاسم القاضي باقتناء هذه البلدية ثلاث قطع أرضية من ملك الدولة (الملك الخاص).

الوزير الأول ،

بناء على الظهير الشريف رقم 1.76.583 الصادر في 5 شوال 1396 (30 سبتمبر 1976) المعتبر بمثابة قانون يتعلق بالتنظيم الجماعي ، كما وقع تغييره أو تتميمه ؛

وعلى الظهير الشريف الصادر في 17 من صفر 1340 (19 أكتوبر 1921) في شأن الأملاك البلدية ، كما وقع تغييره أو تتميمه ؛

وعلى القرار الصادر في فاتح جمادى الأولى 1340 (31 ديسمبر 1921) بتحديد كيفية إدارة شؤون الأملاك البلدية ، كما وقع تغييره أو تتميمه ؛

وبعد الاطلاع على مقرر مجلس بلدية وزان خلال دورته الاستثنائية المنعقدة بتاريخ 4 ذي القعدة 1419 (22 مارس 1999) ؛

وباقتراح من وزير الداخلية وبعد استشارة وزير الاقتصاد والمالية ،

رسم ما يلي :

المادة الأولى

يوافق على المقرر الصادر عن مجلس بلدية وزان في 4 ذي القعدة 1419 (22 مارس 1999) والقاضي باقتناء هذه البلدية ثلاث قطع أرضية في ملك الدولة (الملك الخاص) تخرج من الملك موضوع الرسم العقاري رقم 19306/ ر، مساحتها الإجمالية ستة عشر هكتارا (16 هـ) تقع ببلدية وزان.

وقد رسمت حدود القطع الأرضية المذكورة بوضوح في التصميم المضاف إلى أصل هذا المرسوم.

المادة الثانية

ينجز الاقتناء الموافق عليه بموجب هذا المرسوم بثمن إجمالي قدره خمسمائة وستون ألف درهم (560.000 د) أي على أساس خمسة وثلاثين ألف درهم للهكتار الواحد (35.000 د/ هـ).

المادة الثالثة

يسند إلى وزير الداخلية ورئيس مجلس بلدية وزان تنفيذ ما جاء في هذا المرسوم الذي ينشر بالجريدة الرسمية كل واحد منهما فيما يخصه.

وحرر بالرباط في 18 من ربيع الآخر 1421 (21 يوليو 2000).

الإمضاء : عبد الرحمن يوسفي.

وقعه بالعطف :

وزير الداخلية ،

الإمضاء : أحمد الميداوي.

قرار لوزير الداخلية رقم 660.00 صادر في فاتح صفر 1421 (5 ماي 2000) بالموافقة على قرار عامل إقليم تاونات المقر لمخطط تنمية الكتلة العمرانية القروية لعين لكدح.

وزير الداخلية،

بناء على الظهير الشريف رقم 1.60.063 الصادر في 30 من ذي الحجة 1379 (25 يونيو 1960) المتعلق بتنمية الكتلة العمرانية القروية ولا سيما الفصل الثالث منه،

قرر ما يلي :

المادة الأولى

يوافق على قرار عامل إقليم تاونات المتضمن إقرار مخطط تنمية الكتلة العمرانية القروية لعين لكدح (المخطط رقم 97/2).

المادة الثانية

ينسخ قرار وزير الداخلية رقم 689.92 الصادر في 16 من ذي الحجة 1412 (18 يونيو 1992) بالموافقة على قرار عامل إقليم تاونات المقر لمخطط تنمية الكتلة العمرانية القروية لعين لكدح (المخطط رقم 19048).

المادة الثالثة

ينشر هذا القرار بالجريدة الرسمية.

وحرر بالرباط في فاتح صفر 1421 (5 ماي 2000).

الإمضاء : أحمد الميداوي.

*

* *

قرار لعامل إقليم تاونات بإقرار مخطط تنمية الكتلة العمرانية القروية لعين لكدح

عامل إقليم تاونات،

بناء على الظهير الشريف رقم 1.60.063 الصادر في 30 من ذي الحجة 1379 (25 يونيو 1960) المتعلق بتنمية الكتلة العمرانية القروية ولاسيما الفصل الثالث منه ؛

وبعد الاطلاع على موافقة ممثل وزارة الفلاحة والتنمية القروية والصيد البحري وممثل وزارة التجهيز ؛

وعلى مقرر مجلس جماعة عين لكدح خلال دورته العادية المنعقدة بتاريخ 30 أبريل 1998 ؛

وعلى نتائج البحث الإداري المباشر من 3 محرم 1419 (30 أبريل 1998) إلى 8 صفر 1419 (3 يونيو 1998) بمقر الجماعة الآنفة الذكر،

Copie téléchargée sur bomaroc.com, non officielle. Seul le Bulletin officiel publié par le SGG (sgg.gov.ma) fait foi.

قرر ما يلي :

المادة الأولى

يقر مخطط تنمية الكتلة العمرانية القروية لعين لكدح (المخطط رقم 97/2) الملحق بأصل هذا القرار.

المادة الثانية

ينسخ قرار عامل إقليم تاونات بتاريخ 13 من شعبان 1409 (21 مارس 1989) المقر لمخطط تنمية الكتلة العمرانية القروية لعين لكدح (المخطط رقم 19048).

قرار لوزير الفلاحة والتنمية القروية والصيد البحري رقم 905.00 صادر في 28 من صفر 1421 (فاتح يونيو 2000) بتمديد الأجل المتعلق بالتحفيظ الجماعي لمدة ستة أشهر بمنطقة التحفيظ الجماعي الواقعة بجماعات أولاد كواوش وبوخريص وبني زرنتل القروية بقيادة أولاد يوسف بدائرة أبي الجعد بإقليم خريبكة.

وزير الفلاحة والتنمية القروية والصيد البحري،

بناء على الظهير الشريف الصادر في 9 رمضان 1331 (12 أغسطس 1913) في شأن التحفيظ العقاري، كما وقع تغييره وتتميمه ؛

وعلى الظهير الشريف رقم 1.69.174 بتاريخ 10 جمادى الأولى 1389 (25 يوليو 1969) المتعلق بالتحفيظ الجماعي للأملاك القروية، ولاسيما الفقرة الثانية من الفصل الثالث منه ؛

وبعد الاطلاع على قرار وزير الفلاحة والتنمية القروية والصيد البحري رقم 736.99 بتاريخ 17 من محرم 1420 (4 ماي 1999) بفتح منطقة للتحفيظ الجماعي الواقعة بجماعات أولاد كواوش وبوخريص وبني زرنتل القروية بقيادة أولاد يوسف بدائرة أبي الجعد بإقليم خريبكة ؛

ونظرا لما تقتضيه الضرورة،

قرر ما يلي :

المادة الأولى

يمدد لمدة ستة أشهر الأجل المفتوح للقيام بالمجان بإنجاز العمليات المتعلقة بمسطرة تحفيظ الأملاك الواقعة بمنطقة التحفيظ الجماعي لجماعات أولاد كواوش وبوخريص وبني زرنتل القروية بقيادة أولاد يوسف بدائرة أبي الجعد بإقليم خريبكة.

المادة الثانية

ينشر هذا القرار بالجريدة الرسمية.

وحرر بالرباط في 28 من صفر 1421 (فاتح يونيو 2000).

الإمضاء : حبيب المالكي.

قرار لوزير الفلاحة والتنمية القروية والصيد البحري رقم 906.00 صادر في 28 من صفر 1421 (فاتح يونيو 2000) بتمديد الأجل المتعلق بالتحفيظ الجماعي لمدة ستة أشهر بمنطقة التحفيظ الجماعي الواقعة بجماعة سيدي التيجي القروية بقيادة العامر بدائرة عبدة بإقليم آسفي.

وزير الفلاحة والتنمية القروية والصيد البحري،

بناء على الظهير الشريف الصادر في 9 رمضان 1331 (12 أغسطس 1913) في شأن التحفيظ العقاري، كما وقع تغييره وتتميمه ؛

وعلى الظهير الشريف رقم 1.69.174 بتاريخ 10 جمادى الأولى 1389 (25 يوليو 1969) المتعلق بالتحفيظ الجماعي للأملاك القروية، ولاسيما الفقرة الثانية من الفصل الثالث منه ؛

وبعد الاطلاع على قرار وزير الفلاحة والتنمية القروية والصيد البحري رقم 737.99 بتاريخ 17 من محرم 1420 (4 ماي 1999) بفتح منطقة للتحفيظ الجماعي الواقعة بجماعة سيدي التيجي القروية بقيادة العامر بدائرة عبدة بإقليم آسفي ؛

ونظرا لما تقتضيه الضرورة،

قرر ما يلي :

المادة الأولى

يمدد لمدة ستة أشهر الأجل المفتوح للقيام بالمجان بإنجاز العمليات المتعلقة بمسطرة تحفيظ الأملاك الواقعة بمنطقة التحفيظ الجماعي لجماعة سيدي التيجي القروية بقيادة العامر بدائرة عبدة بإقليم آسفي.

المادة الثانية

ينشر هذا القرار بالجريدة الرسمية.

وحرر بالرباط في 28 من صفر 1421 (فاتح يونيو 2000).

الإمضاء : حبيب المالكي.

قرار لوزير الفلاحة والتنمية القروية والصيد البحري رقم 907.00 صادر في 28 من صفر 1421 (فاتح يونيو 2000) بتمديد الأجل المتعلق بالتحفيظ الجماعي لمدة ستة أشهر بمنطقة التحفيظ الجماعي الواقعة بجماعة أحد الركادة القروية بدائرة تيزنيت بإقليم تيزنيت.

وزير الفلاحة والتنمية القروية والصيد البحري،

بناء على الظهير الشريف الصادر في 9 رمضان 1331 (12 أغسطس 1913) في شأن التحفيظ العقاري، كما وقع تغييره وتتميمه ؛

وعلى الظهير الشريف رقم 1.69.174 بتاريخ 10 جمادى الأولى 1389 (25 يوليو 1969) المتعلق بالتحفيظ الجماعي للأملاك القروية، ولاسيما الفقرة الثانية من الفصل الثالث منه ؛

Copie téléchargée sur bomaroc.com, non officielle. Seul le Bulletin officiel publié par le SGG (sgg.gov.ma) fait foi.

وبعد الاطلاع على قرار وزير الفلاحة والتنمية القروية والصيد البحري رقم 738.99 بتاريخ 17 من محرم 1420 (4 ماي 1999) بفتح منطقة للتحفيظ الجماعي الواقعة بجماعة أحد الركادة القروية بدائرة تيزنيت بإقليم تيزنيت ؛

ونظرا لما تقتضيه الضرورة،

قرر ما يلي :

المادة الأولى

يمدد لمدة ستة أشهر الأجل المفتوح للقيام بالمجان بإنجاز العمليات المتعلقة بمسطرة تحفيظ الأملاك الواقعة بمنطقة التحفيظ الجماعي لجماعة أحد الركادة القروية بدائرة تيزنيت بإقليم تيزنيت.

المادة الثانية

ينشر هذا القرار بالجريدة الرسمية.

وحرر بالرباط في 28 من صفر 1421 (فاتح يونيو 2000).

الإمضاء : حبيب المالكي.

قرار لوزير الفلاحة والتنمية القروية والصيد البحري رقم 908.00 صادر في 28 من صفر 1421 (فاتح يونيو 2000) بتمديد الأجل المتعلق بالتحفيظ الجماعي لمدة ستة أشهر بمنطقة التحفيظ الجماعي الواقعة بجماعة مستكمر القروية بدائرة العيون بإقليم تاوريرت.

وزير الفلاحة والتنمية القروية والصيد البحري،

بناء على الظهير الشريف الصادر في 9 رمضان 1331 (12 أغسطس 1913) في شأن التحفيظ العقاري، كما وقع تغييره وتتميمه ؛

وعلى الظهير الشريف رقم 1.69.174 بتاريخ 10 جمادى الأولى 1389 (25 يوليو 1969) المتعلق بالتحفيظ الجماعي للأملاك القروية، ولاسيما الفقرة الثانية من الفصل الثالث منه ؛

وبعد الاطلاع على قرار وزير الفلاحة والتنمية القروية والصيد البحري رقم 739.99 بتاريخ 17 من محرم 1420 (4 ماي 1999) بفتح منطقة للتحفيظ الجماعي الواقعة بجماعة مستكمر القروية بدائرة العيون بإقليم تاوريرت ؛

ونظرا لما تقتضيه الضرورة،

قرر ما يلي :

المادة الأولى

يمدد لمدة ستة أشهر الأجل المفتوح للقيام بالمجان بإنجاز العمليات المتعلقة بمسطرة تحفيظ الأملاك الواقعة بمنطقة التحفيظ الجماعي لجماعة مستكمر القروية بدائرة العيون بإقليم تاوريرت.

المادة الثانية

ينشر هذا القرار بالجريدة الرسمية.

وحرر بالرباط في 28 من صفر 1421 (فاتح يونيو 2000).

الإمضاء : حبيب المالكي.

قرار لوزير الفلاحة والتنمية القروية والصيد البحري رقم 909.00 صادر في 28 من صفر 1421 (فاتح يونيو 2000) بتمديد الأجل المتعلق بالتحفيظ الجماعي لمدة ستة أشهر بمنطقة التحفيظ الجماعي الواقعة بجماعة تنانت بقيادة تنانت بدائرة بزو بإقليم أزيلال.

وزير الفلاحة والتنمية القروية والصيد البحري،

بناء على الظهير الشريف الصادر في 9 رمضان 1331 (12 أغسطس 1913) في شأن التحفيظ العقاري، كما وقع تغييره وتتميمه ؛

وعلى الظهير الشريف رقم 1.69.174 بتاريخ 10 جمادى الأولى 1389 (25 يوليو 1969) المتعلق بالتحفيظ الجماعي للأملاك القروية، ولاسيما الفقرة الثانية من الفصل الثالث منه ؛

وبعد الاطلاع على قرار وزير الفلاحة والتنمية القروية والصيد البحري رقم 735.99 بتاريخ 17 من محرم 1420 (4 ماي 1999) بفتح منطقة للتحفيظ الجماعي الواقعة بجماعة تنانت القروية بقيادة تنانت بدائرة بزو بإقليم أزيلال ؛

ونظرا لما تقتضيه الضرورة،

قرر ما يلي :

المادة الأولى

يمدد لمدة ستة أشهر الأجل المفتوح للقيام بالمجان بإنجاز العمليات المتعلقة بمسطرة تحفيظ الأملاك الواقعة بمنطقة التحفيظ الجماعي لجماعة تنانت القروية بقيادة تنانت بدائرة بزو بإقليم أزيلال.

المادة الثانية

ينشر هذا القرار بالجريدة الرسمية.

وحرر بالرباط في 28 من صفر 1421 (فاتح يونيو 2000).

الإمضاء : حبيب المالكي.

Copie téléchargée sur bomaroc.com, non officielle. Seul le Bulletin officiel publié par le SGG (sgg.gov.ma) fait foi.

قرار للوزير المنتدب لدى وزير التربية الوطنية المكلف بالتعليم الثانوي والتقني رقم 864.00 صادر في 30 من صفر 1421 (3 يونيو 2000) بتتميم القرار رقم 2105.98 الصادر في 6 شعبان 1419 (25 نوفمبر 1998) بتعيين آمرين مساعدين بالصرف ونواب عنهم.

الوزير المنتدب لدى وزير التربية الوطنية المكلف بالتعليم الثانوي والتقني،

بعد الاطلاع على قرار الوزير المنتدب لدى وزير التربية الوطنية المكلف بالتعليم الثانوي والتقني رقم 2105.98 الصادر في 6 شعبان 1419 (25 نوفمبر 1998) بتعيين آمرين مساعدين بالصرف ونواب عنهم ؛

وبعد موافقة وزير الاقتصاد والمالية،

قرر ما يلي :

المادة الأولى

تتمم على النحو التالي المادة الأولى من القرار المشار إليه أعلاه رقم 2105.98 الصادر في 6 شعبان 1419 (25 نوفمبر 1998) :

«المادة الأولى. - يعين .....

«..... من ميزانية الوزارة المكلفة بالتعليم الثانوي «والتقني :

الاختصاص الترابي	الآمرون المساعدون بالصرف	النواب	المحاسبون المكلفون بالصرف
.....	.....	.....	.....
أكاديميات كلميم والعيون والداخلة.	مدير أكاديمية أكادير، المكلف بتسيير أكاديميات الداخلة والعيون وكلميم.	رئيس مكتب التأجير المحلي	الخازن الجهوي بأكادير
أكاديمية الحسيمة.	مدير أكاديمية فاس، المكلف بتسيير أكاديمية الحسيمة.	ممون	الخازن الجهوي بفاس

المادة الثانية

تحدد في تفويض الاعتمادات المسند إلى الآمرين المساعدين بالصرف المشار إليهم في المادة الأولى أعلاه فقرات الميزانية التي يقومون بصرف النفقات منها والخاصة بقطاع التعليم الثانوي والتقني.

المادة الثالثة

ينشر هذا القرار بالجريدة الرسمية.

وحرر بالرباط في 30 من صفر 1421 (3 يونيو 2000).

الإمضاء : عبد الله ساعف.

قرار لوزير الفلاحة والتنمية القروية والصيد البحري رقم 886.00 صادر في 3 ربيع الآخر 1421 (6 يوليو 2000) بإحداث وتحديد أراض ممنوعة من الرعي تسمى «الحساني» بالجماعتين القرويتين تندرارة ومعتركة بإقليم فجيج.

وزير الفلاحة والتنمية القروية والصيد البحري،

بناء على القانون رقم 33.94 المتعلق بدوائر الاستثمار في الأراضي الفلاحية غير المسقية الصادر بتنفيذه الظهير الشريف رقم 1.95.10 الصادر في 22 من رمضان 1415 (22 فبراير 1995) ولاسيما المواد 27 و 28 و 29 منه ؛

وعلى المرسوم رقم 2.94.589 الصادر في 2 جمادى الآخرة 1416 (27 أكتوبر 1995) بتطبيق القانون المشار إليه أعلاه ولاسيما المادة 9 منه ؛

وعلى المرسوم رقم 2.89.756 الصادر في 9 رمضان 1410 (5 أبريل 1990) بإحداث وتحديد دائرة تحسين المرعى بتندرارة بإقليم فجيج ؛

وبعد الاطلاع على محضر تحديد محمية الحساني بتاريخ 4 يناير 1998،

قرر ما يلي :

المادة الأولى

تحدث في منطقة تحسين المراعي الواقعة بالأراضي الرعوية الجماعية بجماعتي تندرارة ومعتركة القرويتين بإقليم فجيج أراض ممنوعة من الرعي (Mise en défens) تسمى «الحساني».

المادة الثانية

تحدد الأراضي الممنوعة من الرعي المشار إليها في المادة الأولى أعلاه البالغة مساحتها 9.000 هكتار حسب الإحداثيات المبينة في الجدول والخريطة المرفقين بأصل هذا القرار.

المادة الثالثة

يمنع الرعي داخل الأراضي الممنوعة من الرعي الآنفة الذكر لمدة سنتين.

المادة الرابعة

ينشر هذا القرار في الجريدة الرسمية.

وحرر بالرباط في 3 ربيع الآخر 1421 (6 يوليو 2000).

الإمضاء : حبيب المالكي.

Copie téléchargée sur bomaroc.com, non officielle. Seul le Bulletin officiel publié par le SGG (sgg.gov.ma) fait foi.

قرار لوزير الفلاحة والتنمية القروية والصيد البحري رقم 887.00 صادر في 3 ربيع الآخر 1421 (6 يوليو 2000) بإحداث وتحديد أراض ممنوعة من الرعي تسمى «بنغارت» بالجماعة القروية لبني كيل بإقليم فجيج.

وزير الفلاحة والتنمية القروية والصيد البحري،

بناء على القانون رقم 33.94 المتعلق بدوائر الاستثمار في الأراضي الفلاحية غير المسقية الصادر بتنفيذه الظهير الشريف رقم 1.95.10 بتاريخ 22 من رمضان 1415 (22 فبراير 1995) ولاسيما المواد 27 و 28 و 29 منه ؛

وعلى المرسوم رقم 2.94.589 الصادر في 2 جمادى الآخرة 1416 (27 أكتوبر 1995) بتطبيق القانون المشار إليه أعلاه ولاسيما المادة 9 منه ؛

وعلى المرسوم رقم 2.91.572 الصادر في 30 من صفر 1412 (10 سبتمبر 1991) بإحداث وتحديد دائرة تحسين المرعى ببوعرفة بإقليم فجيج ؛

وبعد الاطلاع على محضر تحديد محمية بنغارت بتاريخ 23 فبراير 1999،

قرر ما يلي :

المادة الأولى

تحدث في منطقة تحسين المراعي الواقعة بالأراضي الرعوية الجماعية بالجماعة القروية لبني كيل بإقليم فجيج أراض ممنوعة من الرعي (Mise en défens) تسمى «بنغارت».

المادة الثانية

تحدد الأراضي الممنوعة المشار إليها في المادة الأولى أعلاه البالغة مساحتها 12.000 هكتارا حسب الإحداثيات المبينة في الجدول والخريطة المرفقين بأصل هذا القرار.

المادة الثالثة

يمنع الرعي داخل الأراضي الممنوعة من الرعي الآنفة الذكر لمدة سنتين.

المادة الرابعة

ينشر هذا القرار في الجريدة الرسمية.

وحرر بالرباط في 3 ربيع الأول 1421 (6 يوليو 2000).

الإمضاء : حبيب المالكي.

قرار للوزير المنتدب لدى وزير الفلاحة والتنمية القروية والصيد البحري المكلف بالمياه والغابات رقم 900.00 صادر في 7 ربيع الآخر 1421 (10 يوليو 2000) بتفويض الإمضاء.

الوزير المنتدب لدى وزير الفلاحة والتنمية القروية والصيد البحري المكلف بالمياه والغابات ،

بناء على الظهير الشريف رقم 1.98.38 الصادر في 17 من ذي القعدة 1418 (16 مارس 1998) بتعيين أعضاء الحكومة ، كما وقع تغييره وتتميمه ؛

وعلى الظهير الشريف رقم 1.57.068 الصادر في 9 رمضان 1376 (10 أبريل 1957) في شأن تفويض إمضاء الوزراء وكتاب الدولة ونواب كتاب الدولة، كما وقع تغييره وتتميمه ولا سيما الفصل الأول منه ؛

وعلى الظهير الشريف رقم 1.98.39 الصادر في 3 صفر 1419 (29 ماي 1998) المتعلق باختصاصات ووضعية الوزراء المنتدبين لدى الوزراء ؛

وعلى قرار وزير الفلاحة والتنمية القروية والصيد البحري رقم 1561.98 الصادر في 26 من ربيع الأول 1419 (21 يوليو 1998) بتفويض الاختصاصات إلى الوزير المنتدب لدى وزير الفلاحة والتنمية القروية والصيد البحري المكلف بالمياه والغابات ؛

وعلى القرار الصادر في 7 جمادى الأولى 1350 (20 سبتمبر 1931) بتنظيم التعويض عن مصاريف التنقل والقيام بمأموريات ، كما وقع تغييره وتتميمه بالمرسوم رقم 2.73.312 بتاريخ 10 صفر 1394 (5 مارس 1974) ولا سيما الفصل 20 منه ،

قرر ما يلي :

المادة الأولى

يفوض إلى الموظفين الواردة أسماؤهم في الجدول التالي، الإمضاء نيابة عن الوزير المنتدب لدى وزير الفلاحة والتنمية القروية والصيد البحري المكلف بالمياه والغابات على الأوامر الصادرة للموظفين التابعين لمصالحهم للقيام بمأموريات داخل المملكة :

Copie téléchargée sur bomaroc.com, non officielle. Seul le Bulletin officiel publié par le SGG (sgg.gov.ma) fait foi.

الاختصاص الترابي	المفوض إليهم	النواب
	السادة :	السادة :
مجموع تراب المملكة	محمد عنكوز، مدير المحافظة على الموارد الغابوية.	عبد الله فسيحي، رئيس قسم الممتلكات.
كذلك	ابراهيم حدان، مكلف بمهام رئيس الحديقة الوطنية للحيوانات.	عبد العزيز السفراطي الادريسي، رئيس مصلحة الشؤون العامة.
كذلك	محمد اليوسفي، رئيس مصلحة البذور والمشاتل.	محمد كمال، مهندس الدولة.
كذلك	محمد الخضاري محمد، رئيس المركز الوطني للهيدروبيولوجيا وتربية الأسماك بآزرو.	مصطفى عبي، رئيس مكتب تربية السمك.
كذلك	أحمد العسري، المدير الجهوي للمياه والغابات للشمال الغربي.	محمد لوتيني، رئيس مصلحة التدبير والبرمجة.
كذلك	محمد فرحات، رئيس المصلحة الإقليمية للقنيطرة.	محمد بوتزنديت، رئيس مكتب الأشغال.
كذلك	عبد الواحد المرحيوي، رئيس المصلحة الإقليمية للخميسات.	حسن برادة، رئيس مكتب الأشغال.
كذلك	فؤاد الضميري، رئيس المصلحة الإقليمية للرباط.	نور الدين اعميرات، رئيس المركز الغابوي بسيدي عميرة.
كذلك	أحمد منصوري، المدير الجهوي للمياه والغابات للوسط بالدار البيضاء.	محمد فزاز، رئيس مصلحة التدبير والبرمجة.
كذلك	عبد الرحيم بوهداوي، رئيس المصلحة الإقليمية لبني ملال.	عبد الرحمان بركاوي، رئيس مركز التنمية الغابوية للقصيبة.
كذلك	موحى بن علي زوهري، رئيس المصلحة الإقليمية لأزيلال.	محمد قدوري، رئيس مكتب التتبع والتنسيق.
كذلك	جامع امليل، رئيس المصلحة الإقليمية لبنسليمان.	عبد السلام العمراني، رئيس مكتب الأشغال.
كذلك	مولاي أحمد صبري العلوي، رئيس المصلحة الإقليمية للسطات.	محمد الدق، نائب رئيس المصلحة الإقليمية لسطات.
كذلك	سكو هاش، رئيس المصلحة الإقليمية لخريبكة.	محمد عسو، رئيس المكتب الإقليمي لخريبكة.
كذلك	أحمد الصابر، المدير الجهوي للمياه والغابات للريف.	محمد العلام، رئيس مصلحة التسيير والبرمجة.
كذلك	عبد العزيز أحيوض، رئيس المصلحة الإقليمية بتطوان.	محمد الحداد، رئيس مكتب التتبع والبرمجة.
كذلك	وقجي عدي، رئيس المصلحة الإقليمية بشفشاون.	أحمد العبودي، رئيس مكتب الملك الغابوي.
كذلك	محمد مرزوكي، رئيس المصلحة الإقليمية بالعرائش.	سعيد باهي، رئيس مكتب الملك الغابوي.
كذلك	محمد فرحة، رئيس المصلحة الإقليمية لطنجة.	محمد البقالي، رئيس مكتب الملك الغابوي.
كذلك	الصديق بياضة، المدير الجهوي للمياه والغابات للجهة الشمالية الشرقية.	الحسين عسالي، رئيس المصلحة الإقليمية للمياه والغابات بتازة.
كذلك	الحسين عسالي، رئيس المصلحة الإقليمية للمياه والغابات بتازة.	عبد القادر توفيقي، رئيس مركز التنمية الغابوية لتازة الجنوبية.
كذلك	محمود بنمسعود، رئيس المصلحة الإقليمية بتاونات.	علي البكوري، رئيس المصلحة الإقليمية بتاونات.
كذلك	عبد العزيز حسيني، رئيس المصلحة الإقليمية للمياه والغابات للحسيمة.	أحمد قداف، رئيس مركز التنمية الغابوية للحسيمة.
كذلك	عبد المجيد بن لمريد، المدير الجهوي للمياه والغابات للجهة الشرقية.	خليل معروف، رئيس مصلحة التدبير والبرمجة.
كذلك	أحمد الصالحي، رئيس المصلحة الإقليمية لبركان.	أحمد ياعبو، رئيس مركز التنمية الغابوية الثانوية ببركان.
كذلك	يوسف باحدو، رئيس المصلحة الإقليمية بالناضور.	مولاي المهدي حافضي، رئيس مكتب التتبع والتنسيق.
كذلك	مصطفى خلادي، رئيس المصلحة الإقليمية لفجيج.	العيد الغمسوسي، رئيس مكتب الأملاك الغابوية.
كذلك	عمر أقبلي، المدير الجهوي للمياه والغابات للأطلس المتوسط بإيفران.	عبد الله السعيدي، رئيس مصلحة تهيئة الغابات والأحواض المائية.
كذلك	أحمد بوكيل، رئيس المصلحة الإقليمية لخنيفرة.	العربي امقدم، مساعد رئيس مقاطعة خنيفرة.
كذلك	علا عبوشان، رئيس المصلحة الإقليمية لإيفران.	مولاي الحسن عفيفي، رئيس مكتب الأشغال.
كذلك	مصطفى أبو عمر، رئيس المصلحة الإقليمية للرشيدية.	حفيض الغالي، رئيس مكتب الأشغال.
كذلك	امصطفى ازبة، المدير الجهوي للمياه والغابات لفاس ـ بولمان.	موحى كرو، رئيس مصلحة التدبير والبرمجة.
كذلك	محمد ميطالي، رئيس المصلحة الإقليمية بصفرو.	حسن باز، مكلف بالاستغلالات.
كذلك	مبارك زيات، رئيس المصلحة الإقليمية لبولمان بميسور.	لحسن بوكوراي، رئيس مركز التنمية الغابوية بميسور.
كذلك	امحمد بن هيبة، المدير الجهوي للمياه والغابات للأطلس الكبير.	محمد بوعيشي، رئيس مصلحة التدبير والبرمجة.
كذلك	اسماعيل لمي، رئيس المصلحة الإقليمية بمراكش.	عبد المنعم الحسني، رئيس مكتب الأشغال.
كذلك	محمد لوديي، رئيس المصلحة الإقليمية لشيشاوة.	حسن بوريال، رئيس مكتب المتابعة والتنسيق.
كذلك	عمر ربيع، رئيس المصلحة الإقليمية للصويرة.	نور الدين عواد، رئيس مكتب المتابعة والتنسيق.
	المليكي العوادي، رئيس المصلحة الإقليمية للجديدة.	سعيد فلكاك، رئيس مكتب الأشغال.
كذلك	فتاح الصغير، رئيس المصلحة الإقليمية لآسفي.	لحسن كاعوش، رئيس مكتب الحاسبة.
كذلك	بن حمو بوزموري، المدير الجهوي للمياه والغابات بأكادير.	مصطفى ازداد، رئيس مصلحة تهيئة الغابات والأحواض المائية بالمديرية الجهوية للمياه والغابات بأكادير.
كذلك	محمد خمام، رئيس المصلحة الإقليمية بأكادير.	عصام اهبري، رئيس مكتب التتبع والتنسيق بالمصلحة الإقليمية بأكادير.
كذلك	محمد بلحاج، رئيس المصلحة الإقليمية بتارودانت.	حسن مهنة، رئيس مركز التنمية الغابوية بأولاد تايمة.
كذلك	عبد العزيز بوزياني، رئيس المصلحة الإقليمية لتيزنيت.	صلاح اقلال، رئيس مكتب التتبع والتنسيق بالمصلحة الإقليمية لتيزنيت.
كذلك	وليد مولاي المامون، رئيس المصلحة الإقليمية لورزازات.	–
كذلك	السعيد مكاك، رئيس المصلحة الإقليمية للعيون.	امبارك لعريبي، رئيس فرع المياه والغابات للعيون.
كذلك	بوجمعة المعنى، رئيس المصلحة الإقليمية بوادي الذهب.	عبد الله شطاط، رئيس مكتب الأشغال.
كذلك	محمد النوري، رئيس المصلحة الإقليمية للسمارة.	–
كذلك	عبد الله الصافي، رئيس المصلحة الإقليمية بكلميم.	معمد اودا، رئيس مكتب الأشغال.
كذلك	ميمون بحمد، رئيس المصلحة الإقليمية لآسا ـ الزاك.	–

Copie téléchargée sur bomaroc.com, non officielle. Seul le Bulletin officiel publié par le SGG (sgg.gov.ma) fait foi.

الاختصاص الترابي	المفوض إليهم	النواب
	السادة :	السادة :
مجموع تراب المملكة	عبد الله البورحيلي، رئيس المصلحة الإقليمية لطاطا.	مصطفى الرواس، رئيس مكتب الأشغال.
كذلك	حمو جادر، مدير التنمية الغابوية.	–
كذلك	امحمد ادريسي، رئيس قسم الميزانية والبرمجة والتعاون.	–
كذلك	عبد الرحمان قباج، رئيس قسم الأبحاث والتجارب الغابوية.	–
كذلك	عبد القادر أحيزون، رئيس قسم إعادة التشجير.	–
كذلك	محمد بن زيان، رئيس قسم الجرد والتهيئة الغابوية.	–
كذلك	ادريس أوقسو، رئيس قسم الاقتصاد الغابوي.	–
كذلك	عمر أسكارن، رئيس قسم المحافظة على المياه والتربة.	–
كذلك	عبد الله فسيحي، رئيس قسم الممتلكات.	–
كذلك	الجيلالي حسون، رئيس قسم تجهيز وحماية الغابات.	–
كذلك	محمد حفان، رئيس قسم تدبير تربية الأسماك والوحيش والتنوع الحيوي.	–
كذلك	محمد السرغيني، رئيس قسم الموارد البشرية.	–
كذلك	أحمد حقي، رئيس قسم المحاسبة والمعدات.	–
كذلك	المصطفى محرر، رئيس مصلحة المعدات.	–

المادة الثانية ـ ينشر هذا القرار بالجريدة الرسمية.

وحرر بالرباط في 7 ربيع الآخر 1421 (10 يوليو 2000)

الإمضاء : سعيد اشباعتو.

قرار للوزير المنتدب لدى وزير الفلاحة والتنمية القروية والصيد البحري المكلف بالمياه والغابات رقم 901.00 صادر في 7 ربيع الآخر 1421 (10 يوليو 2000) بتفويض الإمضاء والمصادقة على الصفقات.

الوزير المنتدب لدى وزير الفلاحة والتنمية القروية والصيد البحري المكلف بالمياه والغابات،

بناء على الظهير الشريف رقم 1.98.38 الصادر في 17 من ذي القعدة 1418 (16 مارس 1998) بتعيين أعضاء الحكومة، كما وقع تغييره وتتميمه ؛

وعلى الظهير الشريف رقم 1.57.068 الصادر في 9 رمضان 1376 (10 أبريل 1957) في شأن تفويض إمضاء الوزراء وكتاب الدولة ونواب كتاب الدولة، كما وقع تغييره وتتميمه ولا سيما الفصل الأول منه ؛

وعلى الظهير الشريف رقم 1.98.39 الصادر في 3 صفر 1419 (29 ماي 1998) المتعلق باختصاصات ووضعية الوزراء المنتدبين لدى الوزراء ؛

وعلى قرار وزير الفلاحة والتنمية القروية والصيد البحري رقم 1561.98 الصادر في 26 من ربيع الأول 1419 (21 يوليو 1998) بتفويض الاختصاصات إلى الوزير المنتدب لدى وزير الفلاحة والتنمية القروية والصيد البحري المكلف بالمياه والغابات ؛

وعلى المرسوم رقم 2.98.482 الصادر في 11 من رمضان 1419 (30 ديسمبر 1998) بتحديد شروط وأشكال إبرام صفقات الدولة وكذا بعض المقتضيات المتعلقة بمراقبتها وتدبيرها ولا سيما المادتين 3 و73 منه،

قرر ما يلي :

المادة الأولى

يفوض إلى الموظفين التالي ذكرهم الإمضاء أو التأشير نيابة عن الوزير المنتدب لدى وزير الفلاحة والتنمية القروية والصيد البحري المكلف بالمياه والغابات على جميع الوثائق المتعلقة بالمصالح التابعة لهم ما عدا المراسيم والقرارات التنظيمية.

المادة الثانية

يفوض كذلك إلى نفس الموظفين المصادقة على الصفقات المتعلقة بالمصالح التابعة لهم وفسخها وعلى جميع الوثائق الخاصة بتلك الصفقات ما عدا :

- الصفقات المبرمة على إثر طلب عروض إذا كان مبلغها يفوق 300.000 درهم ؛
- الصفقات المبرمة عن طريق مباراة إذا كان مبلغها يفوق 150.000 درهم ؛
- الصفقات التفاوضية إذا كان مبلغها يفوق 150.000 درهم.

المفوض إليهم :

محمد اليوسفي، رئيس مصلحة البذور والمشاتل ؛

محمد الخضاري، رئيس المركز الوطني للهيدروبيولوجيا وتربية الأسماك بأزرو ؛

محمد فرحات، رئيس المصلحة الإقليمية بالقنيطرة ؛

عبد الواحد الرحيوي، رئيس المصلحة الإقليمية بالخميسات ؛

Copie téléchargée sur bomaroc.com, non officielle. Seul le Bulletin officiel publié par le SGG (sgg.gov.ma) fait foi.

فؤاد الضميري، رئيس المصلحة الإقليمية بالرباط ؛

عبد الرحيم بوهداوي، رئيس المصلحة الإقليمية ببني ملال ؛

موحى بن علي زوهري، رئيس المصلحة الإقليمية بأزيلال ؛

جامع امليل، رئيس المصلحة الإقليمية ببنسليمان ؛

مولاي أحمد صبري العلوي، رئيس المصلحة الإقليمية بسطات ؛

سكو هاش، رئيس المصلحة الإقليمية بخريبكة ؛

عبد العزيز أحيوض، رئيس المصلحة الإقليمية بتطوان ؛

وقجي عدي، رئيس المصلحة الإقليمية بشفشاون ؛

محمد مرزوكي، رئيس المصلحة الإقليمية بالعرائش ؛

فرحة محمد، رئيس المصلحة الإقليمية بطنجة ؛

الحسين عسالي، رئيس المصلحة الإقليمية بتازة ؛

محمود بنمسعود، رئيس المصلحة الإقليمية بتاونات ؛

عبد العزيز حسيني، رئيس المصلحة الإقليمية بالحسيمة ؛

أحمد الصالحي، رئيس المصلحة الإقليمية ببركان ؛

يوسف باحدو، رئيس المصلحة الإقليمية بالناضور ؛

مصطفى خلادي، رئيس المصلحة الإقليمية بفجيج ؛

أحمد بوكيل، رئيس المصلحة الإقليمية بخنيفرة ؛

علا عبوشان، رئيس المصلحة الإقليمية بإيفران ؛

مصطفى أبو عمر، رئيس المصلحة الإقليمية بالرشيدية ؛

محمد ميطالي، رئيس المصلحة الإقليمية بصفرو ؛

مبارك زيات، رئيس المصلحة الإقليمية لبولمان بميسور ؛

اسماعيل لمي، رئيس المصلحة الإقليمية بمراكش ؛

محمد لوديي، رئيس المصلحة الإقليمية بشيشاوة ؛

عمر ربيع، رئيس المصلحة الإقليمية بالصويرة ؛

المليكي العوادي، رئيس المصلحة الإقليمية بالجديدة ؛

فتاح الصغير، رئيس المصلحة الإقليمية بآسفي ؛

محمد خمام، رئيس المصلحة الإقليمية بأكادير ؛

محمد بلحاج، رئيس المصلحة الإقليمية بتارودانت ؛

عبد العزيز بوزياني، رئيس المصلحة الإقليمية بتيزنيت ؛

وليد مولاي المامون، رئيس المصلحة الإقليمية بورزازات ؛

السعيد مكاك، رئيس المصلحة الإقليمية بالعيون ؛

بوجمعة المعنى، رئيس المصلحة الإقليمية بوادي الذهب ؛

محمد النوري، رئيس المصلحة الإقليمية بالسمارة ؛

عبد الله الصافي، رئيس المصلحة الإقليمية بكلميم ؛

ميمون بحمد، رئيس المصلحة الإقليمية بآسا ـ الزاك ؛

عبد الله البورحيلي، رئيس المصلحة الإقليمية بطاطا.

المادة الثالثة

ينشر هذا القرار بالجريدة الرسمية.

وحرر بالرباط في 7 ربيع الآخر 1421 (10 يوليو 2000).

الإمضاء : سعيد اشباعتو.

قرار للوزير المنتدب لدى وزير الفلاحة والتنمية القروية والصيد البحري المكلف بالمياه والغابات رقم 902.00 صادر في 7 ربيع الآخر 1421 (10 يوليو 2000) بتفويض الإمضاء.

الوزير المنتدب لدى وزير الفلاحة والتنمية القروية والصيد البحري المكلف بالمياه والغابات،

بناء على الظهير الشريف رقم 1.98.38 الصادر في 17 من ذي القعدة 1418 (16 مارس 1998) بتعيين أعضاء الحكومة، كما وقع تغييره وتتميمه ؛

وعلى الظهير الشريف رقم 1.57.068 الصادر في 9 رمضان 1376 (10 أبريل 1957) في شأن تفويض إمضاء الوزراء وكتاب الدولة ونواب كتاب الدولة، كما وقع تغييره وتتميمه ولا سيما الفصل الأول منه ؛

وعلى الظهير الشريف رقم 1.98.39 الصادر في 3 صفر 1419 (29 ماي 1998) المتعلق باختصاصات ووضعية الوزراء المنتدبين لدى الوزراء ؛

وعلى قرار وزير الفلاحة والتنمية القروية والصيد البحري رقم 1561.98 الصادر في 26 من ربيع الأول 1419 (21 يوليو 1998) بتفويض الاختصاصات إلى الوزير المنتدب لدى وزير الفلاحة والتنمية القروية والصيد البحري المكلف بالمياه والغابات ؛

وعلى القرار الصادر في 7 جمادى الأولى 1350 (20 سبتمبر 1931) بتنظيم التعويض عن مصاريف التنقل والقيام بمأموريات، كما وقع تغييره وتتميمه بالمرسوم رقم 2.73.312 بتاريخ 10 صفر 1394 (5 مارس 1974) ولا سيما الفصل 20 منه،

قرر ما يلي :

المادة الأولى

يفوض إلى الموظفين الواردة أسماؤهم في الجدول التالي، الإمضاء نيابة عن الوزير المنتدب لدى وزير الفلاحة والتنمية القروية والصيد البحري المكلف بالمياه والغابات على الأوامر الصادرة للموظفين التابعين لمصالحهم للقيام بمأموريات داخل المملكة :

Copie téléchargée sur bomaroc.com, non officielle. Seul le Bulletin officiel publié par le SGG (sgg.gov.ma) fait foi.

الاختصاص الترابي	المفوض إليهم	النواب
مجموع تراب المملكة	محمد البرنوصي، رئيس مقاطعة سيدي قاسم.	عبد العزيز حجابي، مهندس الدولة.
كذلك	محمد وشتال، رئيس مقاطعة قلعة السراغنة.	نجية الشياطمي، مهندسة الدولة.
كذلك	محمد النضيشي، رئيس مقاطعة تاوريرت.	الميلود الهرام، رئيس مركز التنمية الفلاحية بتاوريرت.
كذلك	خالد الشبوكي، مكلف بمهام رئيس مقاطعة الحاجب.	أحمد حبيبي، رئيس مكتب الأشغال.
كذلك	محمد الغندور، رئيس مقاطعة بوجدور.	–
كذلك	ادريس أبو السعدية، رئيس مقاطعة زاكورة.	–
كذلك	محمد خمام، رئيس مقاطعة اشتوكة – آيت باها.	حميد بوغلمي، رئيس مكتب التتبع والتنسيق.
كذلك	عبد الرحيم اليوسفي، رئيس مقاطعة طانطان.	–

المادة الثانية

ينشر هذا القرار بالجريدة الرسمية.

وحرر بالرباط في 7 ربيع الآخر 1421 (10 يوليو 2000).

الإمضاء : سعيد اشباعتو.

قرار الوزير المنتدب لدى وزير الفلاحة والتنمية القروية والصيد البحري المكلف بالمياه والغابات رقم 903.00 صادر في 7 ربيع الآخر 1421 (10 يوليو 2000) بتفويض الإمضاء والمصادقة على الصفقات.

الوزير المنتدب لدى وزير الفلاحة والتنمية القروية والصيد البحري المكلف بالمياه والغابات،

بناء على الظهير الشريف رقم 1.98.38 الصادر في 17 من ذي القعدة 1418 (16 مارس 1998) بتعيين أعضاء الحكومة، كما وقع تغييره وتتميمه ؛

وعلى الظهير الشريف رقم 1.57.068 الصادر في 9 رمضان 1376 (10 أبريل 1957) في شأن تفويض إمضاء الوزراء وكتاب الدولة ونواب كتاب الدولة، كما وقع تغييره وتتميمه ولا سيما الفصل الأول منه ؛

وعلى الظهير الشريف رقم 1.98.39 الصادر في 3 صفر 1419 (29 ماي 1998) المتعلق باختصاصات ووضعية الوزراء المنتدبين لدى الوزراء ؛

وعلى قرار وزير الفلاحة والتنمية القروية والصيد البحري رقم 1561.68 الصادر في 26 من ربيع الأول 1419 (21 يوليو 1998) بتفويض الاختصاصات إلى الوزير المنتدب لدى وزير الفلاحة والتنمية القروية والصيد البحري المكلف بالمياه والغابات ؛

وعلى المرسوم رقم 2.98.482 الصادر في 11 من رمضان 1419 (30 ديسمبر 1998) بتحديد شروط وأشكال إبرام صفقات الدولة وكذا بعض المقتضيات المتعلقة بمراقبتها وتدبيرها ولاسيما المادتين 3 و 73 منه،

قرر ما يلي :

المادة الأولى

يفوض إلى الموظفين التالي ذكرهم الإمضاء أو التأشير نيابة عن الوزير المنتدب لدى وزير الفلاحة والتنمية القروية والصيد البحري المكلف بالمياه والغابات على جميع الوثائق المتعلقة بالمصالح التابعة لهم ما عدا المراسيم والقرارات التنظيمية.

المادة الثانية

يفوض كذلك إلى نفس الموظفين المصادقة على الصفقات المتعلقة بالمصالح التابعة لهم وفسخها وعلى جميع الوثائق الخاصة بتلك الصفقات ما عدا :

- الصفقات المبرمة على إثر طلب عروض إذا كان مبلغها يفوق 300.000 درهم.
- الصفقات المبرمة عن طريق مباراة إذا كان مبلغها يفوق 150.000 درهم.
- الصفقات التفاوضية إذا كان مبلغها يفوق 150.000 درهم.

المفوض إليهم :

السادة :

محمد البرنوصي، رئيس مقاطعة سيدي قاسم ؛

محمد وشتال، رئيس مقاطعة قلعة السراغنة ؛

محمد النضيشي، رئيس مقاطعة تاوريرت ؛

خالد الشبوكي، مكلف بمهام رئيس مقاطعة الحاجب ؛

محمد الغندور، رئيس مقاطعة بوجدور ؛

ادريس أبو السعدية، رئيس مقاطعة زاكورة ؛

محمد خمام، رئيس مقاطعة اشتوكة – ايت باها ؛

عبد الرحيم يوسفي، رئيس مقاطعة طانطان.

المادة الثالثة

ينشر هذا القرار بالجريدة الرسمية.

وحرر بالرباط في 7 ربيع الآخر 1421 (10 يوليو 2000).

الإمضاء : سعيد اشباعتو.

Copie téléchargée sur bomaroc.com, non officielle. Seul le Bulletin officiel publié par le SGG (sgg.gov.ma) fait foi.

قرار الوزير المنتدب لدى وزير الفلاحة والتنمية القروية والصيد البحري المكلف بالمياه والغابات رقم 904.00 صادر في 7 ربيع الآخر 1421 (10 يوليو 2000) بتفويض الإمضاء والمصادقة على الصفقات.

الوزير المنتدب لدى وزير الفلاحة والتنمية القروية والصيد البحري المكلف بالمياه والغابات،

بناء على الظهير الشريف رقم 1.98.38 الصادر في 17 من ذي القعدة 1418 (16 مارس 1998) بتعيين أعضاء الحكومة، كما وقع تغييره وتتميمه ؛

وعلى الظهير الشريف رقم 1.57.068 الصادر في 9 رمضان 1376 (10 أبريل 1957) في شأن تفويض إمضاء الوزراء وكتاب الدولة ونواب كتاب الدولة، كما وقع تغييره وتتميمه ولا سيما الفصل الأول منه ؛

وعلى الظهير الشريف رقم 1.98.39 الصادر في 3 صفر 1419 (29 ماي 1998) المتعلق باختصاصات ووضعية الوزراء المنتدبين لدى الوزراء ؛

وعلى قرار وزير الفلاحة والتنمية القروية والصيد البحري رقم 1561.68 الصادر في 26 من ربيع الأول 1419 (21 يوليو 1998) بتفويض الاختصاصات إلى الوزير المنتدب لدى وزير الفلاحة والتنمية القروية والصيد البحري المكلف بالمياه والغابات ؛

وعلى المرسوم رقم 2.98.482 الصادر في 11 من رمضان 1419 (30 ديسمبر 1998) بتحديد شروط وأشكال إبرام صفقات الدولة وكذا بعض المقتضيات المتعلقة بمراقبتها وتدبيرها ولاسيما المادتين 3 و 73 منه،

قرر ما يلي :

المادة الأولى

يفوض إلى الموظفين التالي ذكرهم الإمضاء أو التأشير نيابة عن الوزير المنتدب لدى وزير الفلاحة والتنمية القروية والصيد البحري المكلف بالمياه والغابات على جميع الوثائق المتعلقة بالمصالح التابعة لهم ما عدا المراسيم والقرارات التنظيمية.

المادة الثانية

يفوض كذلك إلى نفس الموظفين المصادقة على الصفقات المتعلقة بالمصالح التابعة لهم وفسخها وعلى جميع الوثائق الخاصة بتلك الصفقات ما عدا :

- الصفقات المبرمة على إثر طلب عروض إذا كان مبلغها يفوق 700.000 درهم.
- الصفقات المبرمة عن طريق مباراة إذا كان مبلغها يفوق 300.000 درهم.
- الصفقات التفاوضية إذا كان مبلغها يفوق 200.000 درهم.

المفوض إليهم :

السادة :

- أحمد العسري، المدير الجهوي للمياه والغابات للجهة الشمالية الغربية بالقنيطرة.
- أحمد المنصوري، المدير الجهوي للمياه والغابات للجهة الوسطى بالدار البيضاء.
- أحمد الصابر، المدير الجهوي للمياه والغابات لجهة الريف بتطوان.
- الصديق بياضة، المدير الجهوي للمياه والغابات للجهة الشمالية الشرقية بتازة.
- عبد المجيد بن لمريد، المدير الجهوي للمياه والغابات للجهة الشرقية بوجدة.
- عمر أقبلي، المدير الجهوي للمياه والغابات لجهة الأطلس المتوسط بمكناس.
- مصطفى أزبة، المدير الجهوي للمياه والغابات لجهة فاس بولمان بفاس.
- محمد بن هيبة، المدير الجهوي للمياه والغابات لجهة الأطلس الكبير بمراكش.
- بن حمو بوزموري، المدير الجهوي للمياه والغابات للجهة الجنوبية الغربية بأكادير.
- ابراهيم حدان، المكلف بمهام رئيس الحديقة الوطنية للحيوانات.

المادة الثالثة

ينشر هذا القرار بالجريدة الرسمية.

وحرر بالرباط في 7 ربيع الآخر 1421 (10 يوليو 2000).

الإمضاء : سعيد اشباعتو.

قرار لوزير الفلاحة والتنمية القروية والصيد البحري رقم 896.00 صادر في 10 ربيع الآخر 1421 (13 يوليو 2000) بإسناد انتداب صحي.

وزير الفلاحة والتنمية القروية والصيد البحري ،

بعد الاطلاع على القانون رقم 21.80 المتعلق بممارسة الطب البيطري والجراحة والصيدلة البيطرية بصفة حرة الصادر بتنفيذه الظهير الشريف رقم 1.80.340 بتاريخ 17 من صفر 1401 (25 ديسمبر 1980) ولا سيما الفصل 2 منه ؛

وعلى المرسوم رقم 2.82.541 الصادر في 29 من جمادى الأولى 1403 (15 مارس 1983) بتطبيق القانون الآنف الذكر ولا سيما الفصل 6 منه ؛

Copie téléchargée sur bomaroc.com, non officielle. Seul le Bulletin officiel publié par le SGG (sgg.gov.ma) fait foi.

وعلى المرسوم رقم 2.94.264 الصادر في 10 محرم 1416 (9 يونيو 1995) لتطبيق الظهير الشريف المعتبر بمثابة قانون رقم 1.93.230 بتاريخ 19 من ربيع الآخر 1414 (6 أكتوبر 1993) المتعلق بهيأة البياطرة الوطنية ؛

وعلى المرسوم رقم 2.98.372 الصادر في 4 ذي الحجة 1418 (2 أبريل 1998) المتعلق باختصاصات وزير الفلاحة والتنمية القروية والصيد البحري ،

قرر ما يلي :

المادة الأولى

يسند الانتداب الصحي المنصوص عليه في الفصل 2 من القانون المشار إليه أعلاه رقم 21.80 إلى السيد عبد الكريم الذهبي، الدكتور البيطري المسجل لدى هيأة البياطرة الوطنية تحت رقم 1999/31 بتاريخ 27 ديسمبر 1999.

المادة الثانية

يسند تنفيذ هذا القرار الذي ينشر بالجريدة الرسمية إلى مدير تربية المواشي.

وحرر بالرباط في 10 ربيع الآخر 1421 (13 يوليو 2000).

الإمضاء : حبيب المالكي.

قرار لوزير الفلاحة والتنمية القروية والصيد البحري رقم 897.00 صادر في 10 ربيع الآخر 1421 (13 يوليو 2000) بإسناد انتداب صحي.

وزير الفلاحة والتنمية القروية والصيد البحري ،

بعد الاطلاع على القانون رقم 21.80 المتعلق بممارسة الطب البيطري والجراحة والصيدلة البيطرية بصفة حرة الصادر بتنفيذه الظهير الشريف رقم 1.80.340 بتاريخ 17 من صفر 1401 (25 ديسمبر 1980) ولا سيما الفصل 2 منه ؛

وعلى المرسوم رقم 2.82.541 الصادر في 29 من جمادى الأولى 1403 (15 مارس 1983) بتطبيق القانون الآنف الذكر ولا سيما الفصل 6 منه ؛

وعلى المرسوم رقم 2.94.264 الصادر في 10 محرم 1416 (9 يونيو 1995) لتطبيق الظهير الشريف المعتبر بمثابة قانون رقم 1.93.230 بتاريخ 19 من ربيع الآخر 1414 (6 أكتوبر 1993) المتعلق بهيأة البياطرة الوطنية ؛

وعلى المرسوم رقم 2.98.372 الصادر في 4 ذي الحجة 1418 (2 أبريل 1998) المتعلق باختصاصات وزير الفلاحة والتنمية القروية والصيد البحري ،

قرر ما يلي :

المادة الأولى

يسند الانتداب الصحي المنصوص عليه في الفصل 2 من القانون المشار إليه أعلاه رقم 21.80 إلى السيد نبيل مسوس، الدكتور البيطري المسجل لدى هيأة البياطرة الوطنية تحت رقم 2000/36 بتاريخ 25 أبريل 2000.

المادة الثانية

يسند تنفيذ هذا القرار الذي ينشر بالجريدة الرسمية إلى مدير تربية المواشي.

وحرر بالرباط في 10 ربيع الآخر 1421 (13 يوليو 2000).

الإمضاء : حبيب المالكي.

bomaroc.com

Copie téléchargée sur bomaroc.com, non officielle. Seul le Bulletin officiel publié par le SGG (sgg.gov.ma) fait foi.